دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

١٣ مايو ٢٠٠٥

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمه الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

عبدالله أحمد الكنـــدري **د. بـــدر حامـــد المـــــلا**

عبدالوهاب محمد البابطين **يوسف صالـــح الفضالـــــة**

أسامه عيسى الشاهيـــــن

تدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
وتحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٣/٥/٢٠٠٥

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠
بشأن قانون تنظيم القضاء

- بعد الاطلاع على الدستور

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بالفقرة الثانية من المادة (٤) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه الفقرة الآتية:

المادة (٤) فقرة ثانية:

" وإذا رأى رئيس المحكمة أو الجمعية العامة فيها أو إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر المحكمة عرضت الدعوى على رئيس المحكمة ليحيلها إلى الهيئة العامة بالمحكمة، وتشكل من أحد عشر مستشاراً من مستشاري المحكمة يختارهم رئيس المحكمة وتكون برئاسته أو من ينوب عنه، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء".

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٤ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه نصها الآتي:

مادة (٤ مكرراً):

(" تختص الهيئة العامة المشار إليها في المادة السابقة بنظر ما يحيله إليها رئيس المحكمة من طلبات فض النزاع الذي يقوم بسبب التناقض بين الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم

في موضوع واحد بما يتعذر معه تنفيذها، وللهيئة أن تأمر بوقف تنفيذ هذه الأحكام مؤقتاً إلى حين الفصل في موضوع النزاع بحكم فض التناقض بينها ".

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون
رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء

لما كانت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء تنص على أنه " إذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى أحالت الدعوى إلى دوائر المحكمة للفصل فيها".

ثم عُدلت هذه الفقرة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ – حسبما ورد بمذكرته الإيضاحية – من أنه " ولما كانت دوائر محكمة التمييز قد تعددت وكثرت عن ذي قبل وزاد عدد المستشارين فيها، فأصبح من العسير جمعهم في هيئة واحدة تختص بالحكم فيما يعرض عليها من رأي إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني سبق للمحكمة أن قررته.

لذا فقد رئي جعل هذه الهيئة مكونة من أحد عشر مستشاراً أي ما يجاوز العدد المقرر لتشكيل دائرتين من دوائر المحكمة للفصل في هذه المسألة بكفاية ودون عائق وتكون رئاسة هذه الهيئة لرئيس المحكمة أو نائبه وتصدر حكمها بأغلبية الآراء".

وحيث إن النص الحالي للفقرة الثانية سالفة الذكر قد قصر صلاحية رأي العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة على إحدى دوائر محكمة التمييز، ومن ثم فقد حجب هذا النص تلك الصلاحية عن رئيس المحكمة أو الجمعية العامة فيها.

وقد كشف الواقع العملي أن رئيس المحكمة أو الجمعية العامة فيها يكتشف أن الحاجة ماسة للعدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر المحكمة لتحقيق الغرض من محكمة التمييز وهو حسن تطبيق القانون وتوحيد تفسيره وعدم مخالفته.

لذا فقد أعد هذا الاقتراح بقانون بجعل هذه الصلاحية لرئيس المحكمة والجمعية العامة فيها أيضا بالإضافة إلى إحدى الدوائر بهدف ضبط سير العمل القضائي وانتظامه بمحكمة التمييز.

كما لوحظ خلو قانون تنظيم القضاء المشار إليه من نص يحدد الجهة المختصة بفض النزاع الذي يقوم بسبب التناقض بين الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم في موضوع واحد بما يتعذر معه تنفيذها، وسداً لهذا الفراغ التشريعي فقد تضمن الاقتراح بقانون إضافة مادة جديدة برقم (٤ مكرراً) تتضمن إسناد الاختصاص بفض هذا النزاع إلى الهيئة العامة المذكورة في المادة السابقة.